الحكم الراشد أصبح من المواضيع الحاضرة في مختلف القضايا السياسية والاجتماعية والثقافية ناهيك عن القضايا الاقتصادية التي انطلق كمخلصا لمعضلاتها ، من هذه المواضيع التي ارتبطت به ارتباطا وثيقا النظم الانتخابية التي تمارس من خلالها الديمقراطية وآليات تولية السلطة .

سنتناول في هذا الفصل بعد التعاريف اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الشفافية ، الاسس القانونية التي بنيت عليها ، ثم سنتطرق للعلاقة بين النظم الانتخابية وموضوعنا محل الدراسة الشفافية .

سنتناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث كالتالي .

المبحث الأول : مفهوم الشفافية

المبحث الثاني : ماهية النظم الانتخابية

المبحث الثالث : مرتكزات شفافية العملية الانتخابية

المبحث الأول : مفهوم الشفافية

مطلب 1 : تعريف الشفافية

المعنى اللغوي من معاجم اللغة العربية

1 - معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي

شفّافيّة: (اسم) **شفَافِيةَ** : قابليّة الجسم لإظهار ما وراءه ، ويستعار للشّخص الذي يظهر ما يبطن ، فيقال له : رجل ذو **شفّافيّة** تَحَدَّثَ بِشَفَافِيَّةٍ : بِوُضُوحٍ تَامٍّ

2- **قاموس المعاني. قاموس عربي عربي**

شَفَافِيَّةٌ : [ش ف ف]. (مصدر صِنَاعِيٌّ). تَحَدَّثَ بِشَفَافِيَّةٍ أي بِوُضُوحٍ تَامٍّ .

3 - المعجم: الغني

شَفَافِيَة : قابليّة الجسم لإظهار ما وراءه ، ويُستعار للشَّخص الذي يظهر ما يُبطن ، فيقال له : رجلٌ ذو **شفافية** :- **شفَافية** البلّور .

4 - المعجم: اللغة العربية المعاصر

شفّافيّة : مصدر صناعيّ من شَفّاف : **شفَافِيةَ** ؛ قابليّة الجسم لإظهار ما وراءه ، ويستعار للشّخص الذي يظهر ما يبطن ، فيقال له : رجل ذو **شفّافيّة** .

شفافية السوق: وضوح أحوالها . وتعني بالانجليزية : market transparency

المعنى الاصطلاحي :

الشفافية هي عكس السرية لا سيما في المجالات السياسية و الإدارية والقانونية والاقتصادية و الاجتماعية... يكون الفعل أو النشاط شفافاً إذا كانت المعلومات حوله متوفرة وواضحة، فعندما تسمح المحاكم للمواطنين بالحضور في جلساتها، وعندما يُعلن عن ارتفاع وهبوط أسعار البورصة في الصحف وكذا مشاركة المواطنين جلسات ونقاشات المجالس المنتخبة توصف هذه العملية بالشفافية ، الشفافية هي مبدأ خَلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديد هو مدى توفير المعلومات وجعل القرارات السياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح على كل الأطراف .

تعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها ، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء.

مفهوم الشفافية له علاقة وطيدة متكاملة ومتداخلة مع عدة مفاهيم منها :

النزاهة: تنتج من خلال عدة مؤشرات مثل تكافؤ فرص المترشحين والناخبين والموائمة بين تمثيل قوى المجتمع في المجالس المنتخبة والمساواة في فرص الاستفادة من وسائل الاتصال العمومية ، وحيادية الإدارة العمومية من جهة ومن جهة أخرى النزاهة لها صلة بسير عملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتائج وعموما هي مصدر الصراع والتوتر بين الفاعلين السياسيين ومن ضمن صلب مطالب الأحزاب خاصة المعارضة منها .

حرية التعبير : يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 A في ديسمبر 1948 انطلاقا من الفصل 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الضامن لحرية التعبير[1] بل لا يحمي فقط المتحدث فحسب بل يقر بان من حق كل شخص في " طلب " و " الحصول على " المعلومات والأفكار الذي يضمنه القانون الدولي باعتباره جزءا لا يتجزأ من الحق الأوسع لحرية التعبير وهي بمثابة آلية لتجسيد الشفافية .

الإرادة الشعبية : انطلاقا من الفكرة المؤسسة للديمقراطية المتمثلة في انه " يجب أن تكون إرادة الشعب القاعدة لسلطة الحكومة " ومن دون شفافية لا يمكن تحقيق هذا الهدف حسب الفصل 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

مكافحة الفساد : إن ظاهرة الفساد أصبحت واقعا محتوما لا يخلو منه مجتمع كما تعددت صوره ومجالاته لكن كلها مترابطة يبعضها البعض وتبرز خاصة من خلال الفساد السياسي والاقتصادي لذا ظهرت العديد

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 A في ديسمبر 1948 انطلاقا من الفصل 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ص 72-73

من المنظمات المناهضة للفساد بل الكاشفة والفاضحة له من ذلك منظمة الشفافية الدولية التي تبنت خيار مكافحة الفساد كخيار استراتيجي لترشيد الحكم على المستوى المحلى والعالمي ،

المسائلة : لا يمكن تحقيقها إذا لم يتوفر لدى المواطنين المعلومات الكافية والحقيقية التي لن تَتَأتى إلا في جو الشفافية .

الحق في النفاذ للمعلومات : وهو حق كل شخص في النفاذ إلى المعلومة التي بحوزة أجهزة الدولة وهذا الحق كفلته الدساتير الوطنية المستمدة من القوانين والاتفاقيات الدولية التي أقرت هذا المبدأ وكرسته من خلال إقرارها بوجوب سن قوانين وطنية لإضفاء الصبغة التنفيذية على هذا الحق والتي من شأنها وضع تدابير معقولة لتخفيف العبء الإداري والمالي على عاتق الدولة [1]، لذا اصبح هذا المفهوم هو المعيار الرئيس لقياس مؤشر الشفافية على مستوى المنظمات والهيئات والمؤسسات وكذا على مستوى الأداء مثل الانتخابات والنشاطات المختلفة.

المطلب 2 : الأسس القانونية للشفافية

- ❖ تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الشفافية عنصر أساسي للديمقراطية .
- ❖ شدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على أهمية وجود هيئات تتسم بالشفافية والفعالية و دورها الأساسي هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون [2] .
- ❖ الإعلان العالمي للديمقراطية صرّح الاتحاد البرلماني الدولي بان الديمقراطية تسير خطوة بخطوة مع الحكومة التي يمتاز عملها بالكفاءة والأمانة والشفافية والتي يتم اختيارها بكل حرية وتعتبر مسؤولة عن إدارتها للشؤون العامة[3] .

---

[1] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،مرسوم يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال عدد 26 لسنة 2016 مؤرخ في 29 مارس 2016 ، ص 1029

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، النقطة 14 ، تمت المصادقة عليها في القاهرة 16 سبتمبر 1997 ، المجلس البرلماني الدولي ، الدورة 161.ص56

[3] ميثاق الكومنولث ، الفقرة 8 تمت المصادقة عليه في لندن 19 ديسمبر 2012 دخل حيز التنفيذ في 11 مارس 2013

- ❖ تشير وتتضمن العديد من المعاهدات الدولية والوثائق الأخرى إلى الشفافية كأداة أساسية لتنظيم ممارسة السلطة العمومية لاسيما تلك المعاهدات الخاصة بمكافحة الفساد .
- ❖ أقرَّ القانون الدولي تجسيد قانونية النفاذ إلى المعلومة من ذلك اتفاقية آرهوس لسنة 1998 الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها .
- ❖ اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 2008 المتعلقة بشأن الوصول إلى الوثائق الرسمية كما ورد في ديباجة الإعلان المشترك " الاعتراف بالأهمية الأساسية التي يكتسيها النفاذ إلى المعلومة للمشاركة السياسية لإخضاع الحكومات للمسائلة ولمراقبة الفساد " .
- ❖ المقرر الخاص التابع لمنظمة البلدان الأمريكية المعني بحرية الرأي والتعبير فهو يؤكد العلاقة الوطيدة بين الشفافية ونفاذ المعلومة باعتبارها تعطي قوة وفعالية للمؤسسات الديمقراطية " اقتناعا إن ضمان حق النفاذ إلى المعلومة التي بحوزة الدولة سيضمن قدرا كبيرا من الشفافية ومن إخضاع نشاطات الحكومة للمسائلة ومن قوة المؤسسات الديمقراطية " [1] .
- ❖ إعلان المبادئ حول حرية الرأي في إفريقيا لسنة 2002 " اقتناعا بان احترام حرية التعبير وكذلك حق النفاذ إلى المعلومة التي بحوزة الأجهزة العمومية والشركات ستقود إلى قدر أكبر من الشفافية والمسائلة العمومية وكذلك إلى الحوكمة الرشيدة والى تعزيز الديمقراطية " [2]
- ❖ التعليق العام لسنة2011 والمتعلق بالفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تضمن الاعتراف بالنفاذ الى المعلومة حيث ينص في الفقرة على " حق الاطلاع على المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة " [3]

---

[1] الدورة العادية 19، عدد 108اكتوبر 2000 الموقع الالكتروني http:// WWW .iachr.org /declaration .htm

[2] الدورة العادية الـ 32 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 17 – 23 أكتوبر 2002 أنجول - غامبيا http://WWW.achpr.org/english/declaration_freedom_exp_

[3] التعليق العام رقم 34 (CCPR/C/CG/34), 12 سبتمبر 2011 ، ، الفقرة 18.

- صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2003 حيث تضمنت المادة العاشرة تحت عنوان إبلاغ الناس اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في الإدارة العمومية كضرورة لمكافحة الفساد ، وجاء في المادة الثالثة عشر تحت عنوان مشاركة المجتمع بتعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وإسهام المجتمع فيها من خلال إشراك أفراد وجماعات لا ينتمون الى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي والمنظمات الغير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي والمشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربة [1]

- اعترفت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وهي محكمة دولية بحق النفاذ الى المعلومة في قضية كلود رييس وآخرون ضد الشيلي سنة 2006 إذ قضت المحكمة بوضوح وصراحة ان الحق في حرية التعبير يشمل حق النفاذ الى المعلومة استنادا الى الفصل 13 من الاتفاقية التي تضمن حقي " طلب" واستقاء " المعلومة " يحمي حق كل شخص في طلب النفاذ الى المعلومة تحت مراقبة الدولة مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المعترف بها بموجب نظام القيود في الاتفاقية .

[1] الأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، نيويورك ، 2004.

المبحث الثاني : ماهية النظم الانتخابية

مطلب 1 : تعريف النظم الانتخابية

الانتخاب هو عبارة عن ناخبون يصوتون لصالح مرشحون ينالون أصواتهم ، أما النظم الانتخابية فهي الكفيلة بكيفية إعطاء الناخبين أصواتهم للمترشحين من خلال تحديد المرشحين الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية بينهم عبر طرق حسابية معينة ، وكذا هي الطريقة التي بموجبها يعبر الناخبين من خلالها عن إرادتهم الحرة والسيادية في اختيار ممثليهم . ليس هناك نظام انتخابي مثالي يتلاءم مع كل الأنظمة السياسية ومع كل المجتمعات على المستوى العالمي ، فالنظم الفاعلة هي تلك التي تتناسب مع واقع البلد المجتمعي وأوضاعه السياسية وطموحات شعبه المستقبلية ، فلا وجود لنظام انتخابي يصلح لكل زمان ومكان بل هناك نظام جيد ونظام سيئ هناك نظام تَطور مع الوقت ونظام تَجمد وأصبح باليا ، المهم ان يكون النظام الانتخابي اقرب ما يكون الى التمثيل الحقيقي للوطن والمواطنين وهكذا فان عملية اختياره تصبح من أهم القرارات السياسية لأي بلد لكونه له تأثير مباشر عن النظام السياسي ، تجدر الإشارة بأن هناك اختلاف بين عناصر النظام الانتخابي أي بين القواعد والإجراءات، والسياق العام .

فالقواعد هي مجموعة القوانين التي تمثل جوهر النظام الانتخابي، تتمثل في قواعد الترشيح والتصويت بما فيها قواعد تقسيم الدوائر الانتخابية، وقواعد توزيع المقاعد وتحديد الفائزين. أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية اي إجراءات الترشيح والتصويت، و مهمة الإشراف على العملية الانتخابية من بداية إعداد القوائم الانتخابية حتى مرحلة الفرز، مرورا بمتطلبات الحملة الانتخابية، وكذلك الطعون والشكاوى والمخالفات....الخ .

أما بالنسبة للسياق العام فيتمثل في مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها، مثال ذلك المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات، الثقافة السائدة، طبيعة النظام السياسي، طبيعة العلاقات بين القوى السياسية

مطلب 2 : أنواع النظم الانتخابية

هناك العديد من أنواع النظم الانتخابية وقد تناولتها مختلف الدراسات البحثية والقانونية من عدة أوجه مختلفة لكنها تجمع جميعها بان الانتخابات هي الحاضنة الأساسية لتجسيد الديمقراطية المحلية والدولية وسنتناول هاته الأنواع حسب ما يتناسب مع موضوع بحثنا .

النظم الانتخابية حسب المرشحون : وهي كما يرى الدكتور جورج شفيق ساري" فان معيار تقسيم التصويت الى فردي وبالقائمة يعتمد على وحدانية أو جماعية المرشحين " [1] ، فهي النظم التي يكون فيها المترشحون إما في إطار قوائم أو بشكل فردي أي إن الناخب يدلي بصوته لصالح مرشح واحد فقط في حالة وجود مترشح واحد في إطار قائمة فردية من بين عدة قوائم يمتاز هذا النوع بكونه سهلا وفي متناول جميع الناخبين وتكون الدوائر الانتخابية صغيرة لكن عيبه أن المترشح الفائز يصبح أسيرا لناخبيه ، أما في حالة التصويت بالقائمة يعطي الناخب صوته لعدة مترشحين على قائمة من بين عدة قوائم تشمل كل منها على عدد من الأسماء المترشحين بعدد النواب حسب الدائرة الانتخابية والتصويت يكون لدائرة واحدة من بين عدة قوائم يتميز بكونه الدوائر الانتخابية تكون كبيرة وواسعة النطاق وينقسم هذا النظام الى نوعين نظام التصويت بالقائمة المغلقة وهي التي يصوت عليها الناخب كما هي ولا يجري عليها أي تعديل وهو النوع الغالب والمنتشر عمليا اما نظام القوائم المفتوحة فهي تتيح للناخب حرية تعديل القائمة بإعادة الترتيب للمترشحين كما يريد الناخب ويرغب .

النظم الانتخابية حسب كيفية أداء الانتخاب : وهو إما أن يكون الانتخاب مباشرا وهو عندما يقوم الناخبون باختيار من بين المترشحين مباشرة دون وسيط أي على مستوى واحد [2]وهو النوع الغالب في معظم الدول الديمقراطية ، أما النظام غير مباشر وهو عندما تتم العملية على مستويين او اكثر حيث يكون دور الناخب

---

[1] د.جورجي شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء المحكمة الدستورية العليا ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ط 2، 2005، ص 103 .

[2] سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضانات حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة ، دار دجلة ،2009 ، ص 68.

هو انتخاب مندوبين يتولون بدورهم مهمة اختيار المجالس من بين المترشحين ويستعمل خاصة في انتخابات الغرفة الثانية للبرلمان وحتى في انتخابات الرئاسة مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

النظم الانتخابية حسب النتائج : نسبي (محاصصة) أو أغلبية

بالنسبة لنظام الانتخاب بالأغلبية يكون المترشح الفائز أو القائمة الفائزة، هو من يحصل على أغلبية الأصوات، وهو يتبع في نظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة، فالحصول على أغلبية الأصوات معناه فوز المترشح الفرد أو فوز القائمة، علما أن نظام الأغلبية يكون في صورتين أساسيتين نظام الأغلبية المطلقة و نظام الأغلبية النسبية ، في ظل نظام الأغلبية المطلقة يشترط لفوز المترشح أو المترشحين في القائمة الحصول على نصف الأصوات الصحيحة للناخبين زائد صوت واحد (50 % + 1)، في حين أن نظام الأغلبية النسبية فيفسر بأنه يعطي الفوز لمن حصل على أكثر الأصوات سواء تعلق الأمر بالترشيح الفردي أو الترشيح بالقائمة .

أما بخصوص نظام التمثيل النسبي تكون فيه إمكانية توزيع المقاعد المكونة للدائرة الانتخابية بين أغلبية و أقلية، وهذا ما يفترض في أن تكون الدوائر الانتخابية كبيرة و ليست صغيرة كما هو الحال بالنسبة لنظام الترشيح الفردي.

المبحث الثالث : مرتكزات شفافية النظم الانتخابية

لقد حضي موضوع حرية و نزاهة الانتخابات باهتمام دولي من طرف الباحثين والمهتمين بالشأن الانتخابي والديمقراطية الرسميين وغير الرسميين وتجلى خاصة في ظهور العديد من المنظمات الدولية التي ساهمت في إبراز مختلف التجارب الانتخابية بل مع وجود قوانين واتفاقيات دولية ساعدتها في مرافقة ومتابعة بل الإشراف على الرقابة الدولية من ذلك منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات الحكومية ، وظهرت كذلك منظمات دولية وإقليمية غير حكومية تهتم بالشأن الانتخابي والديمقراطية من ذلك الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات والمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات و المنظمة الدولية لنشر التقارير عن الديمقراطية وغيرها .

المطلب 1 : المرتكزات القانونية والسياسية :

❖ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948** : الذي وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أحكامه، لا سيما العناصر ذات صلة بالانتخابات وهي حرية الرأي والتعبير، حرية إنشاء والاشتراك في الجمعيات والأحزاب السياسية، حق الانضمام إلى النقابات، حرية التنقل، حرية التمتع بكافة الحقوق والحريات من دون تمييز وحق اللجوء الفعال إلى القانون ، تنص المادة 21 منه بوجه خاص، على حق المشاركة في الحكم والشؤون العامة مع إشارة خاصة إلى دور الانتخابات في تأمين قاعدة لسلطة الحكم من خلال " إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"[1]

❖ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966** الذي هو بمثابة معاهدة دولية اعتمدت برعاية الأمم المتحدة[2]، تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها

[1] جاي س ، جودوين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة - القانون الدولي و الممارسة العملية . ترجمة احمد منير ، فايزة حكيم ، الدار الدولي للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2000 ، ص19 .

[2] من الموقع الالكتروني http://www.ohchr.org/english/law/ccpr.htm تاريخ الاطلاع 12افريل 2016

دون قيود غير معقولة: في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،و أن يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير عن إرادة الناخبين, وأن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع من سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

❖ **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1966** : التي تبنت القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بإقرار مادة رقم 1979 تؤمن[1] قاعدة قانونية إضافية تحول دون تقييد الحقوق الانتخابية على أساس العرق وتطالب بالمساواة في الحقوق الانتخابية بين الرجال والنساء .

❖ **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 2006 بأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين ....بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنَتخبوا"[2].

❖ **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**2004 هو التزام سياسي من قبل كافة أعضاء جامعة الدول العربية لصون الحريات الأساسية والحقوق السياسية، يؤمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قاعدة واضحة لتحديد المعايير ذات الصلة للانتخابات والمشاركة العامة ضمن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ورد في المادة 24 من الميثاق العربي [3]لحقوق الإنسان بأن لكل مواطن الحق في:

1-حرية الممارسة السياسية.

2-المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4-أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

---

[1] نفس المرجع السابق

2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :المادة 29

[3] من الموقع الالكتروني http://www.arableagueonline.org تاريخ الاطلاع 13افريل 2016

5-حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6-حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7 -لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

❖ **إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام** 1990 : يعتبر التزاماً سياسياً مهماً من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي تناول موضوع المشاركة " للجميع الحق بالمشاركة ، مباشرة أو غير مباشرة في إدارة شؤون بلاده العامة "[1]المادة 23 ب

❖ **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** 1981وهو معاهدة إقليمية تتضمن الالتزامات الموجبة قانوناً لضمان الحقوق المتصلة بالانتخابات [2].

❖ **إعلان الآتحاد الإفريقي بشأن مبادئ الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا**2002 **والميثاق الأفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات** (2007) يؤمنان قاعدة مفصلة تضمن" انتخابات دورية ، شفافة، حرة ونزيهة باعتبارها التزاماً سياسياً لأعضاء الاتحاد الإفريقي"[3].

❖ **التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان** : تبنى النقاط التالية[4]

1. ينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب لضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد.

[1] من الموقع الالكتروني http://www.oic-oci.org/ تاريخ الاطلاع 16افريل 2016

[2] بوكرا إدريس , الوجيز في القانون الدستوري المؤسسات السياسية , دار الكتاب الحديث ،الجزائر , 2003 , ص 153

[3] من الموقع الالكتروني http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/treaties.htm تاريخ الاطلاع 16افريل 2016

[4] الأمم المتحدة ، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، من الموقع الالكتروني -www2.ohchr.org/english/bodies/icm mc/docs/.../HRI.GEN.1.Rev9_ar.do ، ص 222

2. ينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات .

3. من الضروري لضمان التمتع التام بحقوق الاقتراع ، أن يتمكن المواطنون والمترشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية وتنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية، والانتقاد والمعارضة، ونشر المقالات السياسية، وتنظيم حملات انتخابية ودعائية لمبادئ سياسية، ويتطلب ذلك التمتع بحق الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، والانضمام إلى عضوية الأحزاب تلعب دورا هاما في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية.

4. تعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة سياسية وانتخابية فعالة .

5. أن يتمكن المواطنون والمترشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية .وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام .

6. يجب أن تراعى النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها .

7. يجب أن تضمن سلامة صناديق الاقتراع وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم .

8. تجرى الانتخابات بإطار من الشفافية والانفتاح وقابلية المسائلة

9. تجوز المراقبة المستقلة للانتخابات

المطلب 2 : المرتكزات الاقتصادية والاجتماعية

❖ إجراء انتخابات يعني وصول أحزاب سياسية لمواقع صنع السياسات العامة وتطويرها مرهون بمدى نجاعة العملية الانتخابية فكلما كانت العملية شفافة ونزيهة كلما أدى إلى وصول ممثلين أكثر قبولا وتمثيلا للمواطنين وكل ما يصدر من قرارات وسياسات تكون تعكس مطالب المواطنين

- ❖ النظم الحزبية عموما لا تعيش في فراغ وإنما تكون متأثرة في كثير مراحل نموها وعملها بالسياق لذي تعمل به ومن أهم مكونات هذا السياق هو النظام الانتخابي الذي تتنافس وفقا لقواعده هذه الأحزاب من ذلك حسب الصيرورة التاريخية لحالة الأحزاب فانه في النظم الانتخابية الأغلبية تنتج نظام الحزبين بينما النظم الانتخابية ذات التمثيل النسبي تكون اقرب لإنتاج نظام تعدد الأحزاب .
- ❖ نسبة المشاركة والاهتمام المجتمعي بالانتخابات من اهم مؤشرات شفافية ونزاهة الانتخابات ، فكلما زادت نسبة المشاركة نظير تفاعل مجتمعي أدت الى نتائج اكثر تعبيرا عن تمثيل حقيقي لفئات اكبر من المجتمع مما يزيد من الثقة في نتائجها وتعطي انطباع عن مدى الرضا عن النظام السياسي .
- ❖ من أهم معايير قوة الأداء الحكومي هو حجم الأغلبية الداعمة والذي تستند إليه من البرلمان الذي هو محصلة النظام الانتخابي فالأحزاب الفائزة هي التي تمثل الأغلبية ومن ثم فهي التي تشكل الدعم والمساندة أو الإحراج والفرملة لعمل الحكومة ولموازنة هاته المعادلة لابد من توفر فواعل النزاهة والشفافية والمصداقية والمسائلة وغيرها لضبط علاقة من شأنها تحقيق الأمن والاستقرار و الرفاه الاجتماعي .
- ❖ إن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لا سيما من خلال الانتخابات يتطلب ممارسة عدد من الحقوق المعترف بها دوليا ومن أهمها الحق في حرية التعبير ، الحق في تكوين الجمعيات والحق في الانضمام وتكوين أحزاب سياسية ... الأمر الذي يتطلب فرصاً متاحة على قدم المساواة ودون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو النسب أو غير ذلك.
- ❖ انطلاقا من كون العدالة الاجتماعية تمثل الوجه الآخر للديمقراطية السياسية أقر مؤتمر باريس

(مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي) المنعقد في باريس في 19 نوفمبر 1990 الذي تناول موضوع التعددية والانتخابات باعتبارهما ركنا التوجه نحو النظام الديمقراطي بوضع آليات لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان ، منها إيجاد مكتب أوروبي خاص للإشراف على شرعية وشفافية الانتخابات ومدى تجسيدها .

- ❖ بالرغم من إن موضوع التدخل الإنساني مازال يثير جدلا كبيرا قانونيا وسياسيا وفكريا لكنه مع تعالي الأصوات التي تبنتها الكثير من المنظمات الحكومية [1]وغيرها المطالبة بشفافية ونزاهة الانتخابات ، أصبح هذا الموضوع مستساغا للتدخل عبر آليات دولية شرعية في إطار القانون الدولي الإنساني لكي لا يدع حكاما ينفردون بشعوبهم ويتجاوزون عليهم ويزورون الانتخابات ويوجهونها ، ومع ذلك ووجهت بالرفض من أطراف أخرى بحجة السيادة الوطنية وعدم التدخل .
- ❖ شعور المواطن بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية تدعوه لتكوين جمعيات والانخراط في الأحزاب السياسية بصورة علنية ومؤطرة ومنظمة بعيدا عن الخوف والإحباط واليأس بما تؤهله للإبداع والمشاركة المجتمعية الفعالة .
- ❖ إن فكرة الزعيم الذي لا ينتقد و لا يمكن مناقشته سواء كان هذا الزعيم شخصا او حزبا او مرجعية دينية أو مذهبية او عرقية قبلية ، هذا نتيجة خلل في المنظومة التربوية والتعليمية السائدة في المجتمع سواء كانت موروثة او مفروضة تؤدي حتما الى ضعف في الثقافة الانتخابية والمشاركة السياسية وعند توفير حرية الرأي والتعبير تنبجس الحقيقة بأنه لا يوجد مجتمع بدون معارضة واختلاف مما يستدعي إضفاء الشفافية والنزاهة في الحياة المجتمعية والسياسية من جهة وتبني سياسات إصلاحية في المنظومة التعليمية والتربوية بما يتماشى مع متطلبات النظم الديمقراطية .
- ❖ تؤكد الدراسات والأبحاث ومقررات منظمات مكافحة الفساد على أهمية النزاهة والشفافية للحد ومكافحة الفساد بشتى صوره خاصة الفساد الاقتصادي والاجتماعي ، فالنظم الانتخابية الشفافة تعمل

[1] مؤتمر برلين جوان 1991 اقر مبدأ التدخل من اجل أغراض إنسانية فنصّ على " أحقية الدول الأعضاء في التدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية."

على إيصال الكفاءات للقيام على الصالح العام من ذلك ضبط الموارد الاقتصادية والتحكم فيه بعقلانية تؤدي الى زيادة الإنتاج وترشيد النفقات ومن ثم منع أشكال الفساد وتحقيق التنمية وفي حال العكس ستؤدي العملية الانتخابية الغير شفافة الى إعاقة التنمية بسبب سوء توزيع الدخل والثروة مما يؤدي الى إفساد أجهزة الضبط والمسائلة .

- ❖ تعتبر الانتخابات الشفافة والتنافسية من دعائم شرعية السلطة من خلال احترامها للقوانين واتباعها الإجراءات الدستورية المتفق عليها وهذه الشرعية لها أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والرفاه الاقتصادي واجتناب مختلف صور العنف والصدام والصراع .
- ❖ حالة المجتمعات التي تعرف مرحلة سياسية حرجة تغير من نظام لآخر او تلك المتكونة من مجموعات عرقية أو اثنيه أو... وحتى لا تكون لغة العنف والسلاح هي الفيصل فيما بينهم يتطلب تبني مبادئ وقوانين منظمة للحياة المجتمعية من شأنها الشعور والإحساس بالأمن والاستقرار وتحقق تكافئ الفرص و تضمن حرية الرأي واحترام وقبول الآخر[1] ، من ضمن هاته القوانين والمبادئ المجتمعية النظام الانتخابي الذي يكتسي أهمية بالغة لتحديد واختيار نوع النظام السياسي المرغوب مجتمعيا والمواتي للظروف الداخلية والخارجية للوطن فكلما كان نزيها وديمقراطيا وشفافا كلما سهلت اجتياز مرحلة التغير والتحول وتجنبت البلاد الصراعات والحروب والتفكك المجتمعي ودعوات الانفصال وروح الانتقام الناتجة عن اليأس والكبت المفروض وجميع الترسبات النفسية والاجتماعية والاقتصادية من الماضي .

كنموذج لهاته الحالة سندرس في الفصل القادم دولة تونس بعد 2011 ودور النظام الانتخابي وحالة الشفافية في الانعتاق من مرحلة نظام سياسي دام لأكثر من خمسين سنة (1957 – 2011) عرف بالأحادية والتسلطية واحتكار السلطة والاقتصاد في يد فئة محدودة مما أدى إلى تفجر الوضع عشية 17 ديسمبر 2010 وما تلاها من أحداث .

---

[1] عبد الحسين شعبان في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية!! ، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية - مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، بيروت لبنان, 2008 ، ص 45

خلاصة

خلصت الدارسة من خلال هذا الفصل الى أن الشفافية ليست غاية في حد ذاتها لكن هي محصلة و إطار المرتكزات التي تتأس عليها ، من ذلك عرفنا مدى القيمة التي تكتسيها القوانين والمراسيم من اجل وضع إطار عام واضح لتحقيق التجسيد العملي للشفافية .

موضوع شفافية النظم الانتخابية أدركه المجتمع الدولي منذ الانضواء في منظمات دولية من خلال الاتفاقيات الدولية التي كرست مبادئ شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية إنطلاقا من فكرة دمقرطة نظم الحكم وارساء مبادئ الفكر اللبرالي .

لاحظنا من خلال هذا الفصل أن المرتكزات الاقتصادية والاجتماعية لتجسيد الشفافية لها علاقة وطيدة بما تحققه الجوانب السياسية والقانونية والعلاقة التي تربطهما علاقة تكاملية .